

Distr.: General
26 November 2001

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السادسة والخمسون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمود محمد النعمان (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٦ إلى ٨ و ١٠ و ٢٣ و ٢٤، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/56/SR.6-8 و 10 و 23 و 24).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33).

- (ب) تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/56/330)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/56/303).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/56/L.14

- ٥ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر مشروع قرار بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" (A/C.6/56/L.14).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، شفويا، إدخال تعديل على مشروع القرار يتم بمقتضاه إدراج عبارة "بغرض الانتهاء من نظرها في هذه المقترحات" في نهاية الفقرة ٣ (ج) من المنطوق.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل البرتغال، شفويا، إدخال تعديل آخر على التعديل الذي اقترحه ممثل المملكة المتحدة بحيث يكون نصه: "بغرض الانتهاء، إن أمكن، من نظرها في هذه المقترحات".
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان تعليلا لموقفه بشأن الفقرة ٣ (ب) من المنطوق (انظر A/C.6/56/SR.24).
- ٩ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/56/L.14، بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/56/L.6 و Rev.1

- ١٠ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أوكرانيا، باسم الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا، وانضمت إليها فيما بعد أوغندا والبرازيل وبنغلاديش وتركيا وترينيداد وتوباغو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وسيراليون وشيلي والصين وكولومبيا ومصر والهند، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات" (A/C.6/56/L.6)، ونصه كالتالي:

”إن الجمعية العامة،

”اهتماماً منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن،

”وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق،

”وإذ تسلّم بأنه من المستصوب النظر في إجراءات أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

”وإذ تشير إلى:

”(أ) تقرير الأمين العام المعنون ’خطة للسلام‘، وبخاصة الفقرة ٤١ منه،

”(ب) قرارها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون ’خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة‘، وقرارها ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنون ’خطة للسلام‘، وبخاصة الجزء الرابع منه، المعنون ’المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ‘، وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون ’ملحق لخطة للسلام‘، وبخاصة المرفق الثاني له المعنون ’مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة‘،

”(ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان ’ملحق لخطة للسلام‘،

”(د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥،

”(هـ) تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً ببيان رئيس مجلس الأمن عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

” (و) التقارير السنوية الشاملة للجنة التنسيق الإدارية للفترة من ١٩٩٢ حتى ٢٠٠٠، لا سيما الأجزاء المتعلقة منها بالمساعدة المقدمة إلى البلدان استنادا إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

” (ز) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وقرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٠ المؤرخ ٢١/٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٣٠ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٦٩ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٩٦ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

” (ح) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دوراتها التي عقدت في الأعوام ١٩٩٤ إلى ٢٠٠١،

” (ط) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق،

” (ي) تقرير الأمين العام المقدم إلى جمعية الألفية للأمم المتحدة، وخاصة الجزء الرابع - هاء منه، المعنون ’توجيه الجزاءات‘،

” (ك) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، خاصة الفقرة ٩ منه،

” (ل) تقرير الأمين العام، المعنون ’الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية‘ ولا سيما الفقرتان ٥٦ و ٦١ منه؛

” وإذ تحيط علما بأحر تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

” وإذ تحيط علما أيضا بتقرير مكتب الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لبرامج الأمم المتحدة الخاصة بالتوجهات والقضايا والسياسات العالمية في مجال التنمية، والنهج العالمية للقضايا والسياسات الاجتماعية وقضايا وسياسات الاقتصاد الجزئي، والبرامج الفرعية الموازية في اللجان الإقليمية، خاصة التوصية ٣ الواردة فيه والتي أقرتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين،

”وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية،

”وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الاجتماعات المفتوحة، وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في أحد المواضيع،

”وإذ تشير كذلك إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن طبقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بهدف تحسين عمل لجان الجزاءات، بما في ذلك زيادة فعالية تلك اللجان وشفافيتها،

”وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على دول ثالثة،

”وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

”وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، أن يشترك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

”وإذ تسلّم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق قد أحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأن من الضروري تكثيف الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشاكل بفعالية،

”وإذ تضع في اعتبارها آراء الدول الثالثة التي يمكن أن تتضرر من جراء فرض الجزاءات،

”وإذ تسلم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الإجراءات من شأنه أن يسهم أيضا في اتباع المجتمع الدولي نهج فعال وشامل بشأن الإجراءات التي يفرضها مجلس الأمن،

”وإذ تسلم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن. بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

”وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تجدد دعوها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس. بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والتي قرر بموجبها أعضاء مجلس الأمن إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع للمجلس لوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، وتطلع إلى اعتماد مشروع النتائج التي توصل إليها الفريق العامل، ولا سيما ما يتعلق منها بالآثار غير المقصودة للجزاءات ومساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز فعالية وشفافية لجان

الجزءات، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها لممثلي الدول التي تجهد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

”٣ - تدعو مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له إلى ضمان ما يلي:

”(أ) أن تتضمن تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري كجزء من التحليل الوارد فيها التأثير غير المقصود المحتمل والفعلي للجزاءات على دول ثالثة وأن توصي بطرق لتخفيف حدة التأثيرات السلبية،

”(ب) أن تتيح لجان الجزاءات فرصاً لدول ثالثة تضررت بالجزاءات لكي تطلعها على التأثيرات غير المقصودة التي تعانيها والمساعدة التي تحتاجها لتخفيف حدة التأثيرات السلبية،

”(ج) أن تواصل الأمانة العامة، بناء على الطلب، تقديم المشورة والمعلومات لدول ثالثة لتساعدها على البحث عن وسائل لتخفيف حدة التأثير غير المقصود للجزاءات، بالاستناد مثلاً إلى المادة ٥٠ من الميثاق لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن،

”(د) أن يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، عندما يكون للجزاءات الاقتصادية تأثيرات حادة على دول ثالثة، أن ينظر في تعيين ممثل خاص أو يوفد، إذا لزم الأمر، بعثات لتقصي الحقائق ميدانياً لتضع ما يلزم من تقييمات ولتحديد السبل المحتملة لتقديم المساعدة، إذا اقتضى الأمر، وأن ينظر مجلس الأمن، في نفس السياق، في إنشاء أفرقة عاملة للنظر في هذه الحالات؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وتواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلاً بالدول الثالثة، وتشرع في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

”٥ - **توحيب** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزاً لمداوالات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من

جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية، وتدعو من جديد الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل في إعداد تقرير إلى الجمعية العامة يتضمن آراءه بشأن مداولات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية بما فيها توصياته، مع مراعاة آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك النتائج التي اقترحتها رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات؛

٧ - **تؤكد من جديد** أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٨ - **تخط علماً** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بأن يواصل النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتدعو المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج العمل الخاص به لعام ٢٠٠٢، وتقرر إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات مع المواد الأساسية ذات الصلة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛

٩ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديداً، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا

الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

”١٠- **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٢ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، ولا سيما تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يتضمن موجزاً لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ واستنتاجاته الرئيسية، بالإضافة إلى آخر تقارير الأمين العام عن هذه المسألة والتقرير المرتقب للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات والمقترحات المقدمة بشأنها، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ وأحكام هذا القرار؛

”١١- **تقرر** النظر في إطار اللجنة السادسة أو الفريق العامل التابع لها في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين، في تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

”١٢- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“.

١١ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أوكرانيا ومنسق المشاورات غير الرسمية، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.6/56/L.6، مشروع قرار منقحاً بعنوان ”تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات“ (A/C.6/56/L.6/Rev.1).

١٢ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/56/L.6/Rev.1، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

١٣ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(٢)،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة والواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "ملحق لخطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/55/47).

وإذ ترى استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة مع الأخذ في الاعتبار، بصفة خاصة، الاحتياجات الناشئة عن زيادة عبء العمل الذي تقوم به،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠١^(٤)،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٣)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٢، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٢ من مقترحات أخرى ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، على أن تشرع في مناقشة فنية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٥)، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، مع مراعاة المناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة أثناء دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٤٢/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١

(٣) A/56/330.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33).

(٥) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303.

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ج) أن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تواصل في هذا السياق، نظرها في المقترحات المتصلة بهذه المسألة، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات يعرض خدماته أو يستجيب لطلبات بتقديم تلك الخدمات في مرحلة مبكرة من المنازعات، وأن تواصل نظرها في المقترحات المتصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية، بغرض الانتهاء، إن أمكن، من نظرها في هذه المقترحات؛

(د) أن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية على ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٦)، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(٧)، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة للجمعية العامة؛

(هـ) أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٤٧ من تقرير الأمين العام^(٨) وتثني على الأمين العام لجهوده المستمرة في التقليل من التأخير في نشر "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"، وتؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام للحد من التأخير في نشر "مرجع ممارسات مجلس الأمن"^(٩)؛

٥ - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٢ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٦ - **تحيط علما** باستعداد اللجنة الخاصة، في سياق نظرها في موضوع "تقديم المساعدة للأفرقة العاملة المعنية بتنشيط أعمال الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى التي تُعنى بإصلاح المنظمة" لتقديم ما قد يُلتبس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسألة تعرض على تلك الهيئات؛

(٦) A/50/1011.

(٧) A/51/950 و Add.1-7.

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن أعمالها؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة".

مشروع القرار الثاني

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

اهتماماً منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب النظر في إجراءات أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(٨)، وبخاصة الفقرة ٤١ منه،

(ب) قرارها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، وقرارها ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنون "خطة للسلام"، وبخاصة الجزء الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ"، وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، وبخاصة المرفق الثاني له المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"،

(٨) A/47/277-S/24111.

- (ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام"^(٩)،
- (د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥^(١٠)،
- (هـ) تقرير الأمين العام^(١١) الذي أعد عملاً ببيان رئيس مجلس الأمن^(١٢) عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،
- (و) التقارير السنوية الشاملة للجنة التنسيق الإدارية للفترة من ١٩٩٢ حتى ٢٠٠٠^(١٣)، لا سيما الأجزاء المتعلقة منها بالمساعدة المقدمة إلى البلدان استناداً إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،
- (ز) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(١٤) وقرارات الجمعية العامة ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٩٦/٥٤ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٧٠/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
- (ح) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دوراتها التي عقدت في الأعوام من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠١^(١٥)،

(٩) A/50/60-S/1995/1.

(١٠) S/PRST/1995/9؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥.

(١١) A/48/573-S/26705.

(١٢) S/25036؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢.

(١٣) E/1993/81 و E/1994/19 و E/1995/21 و E/1996/18 و Add.1 و E/1997/54 و Corr.1 و E/1998/21 و E/1999/48 و E/2000/53 و E/2001/55.

(١٤) A/49/356 و A/50/423 و A/51/356 و A/52/535 و A/54/534 و A/55/620 و Corr.1 و A/56/361.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33).

(ط) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق^(١٦)،

(ي) تقرير الأمين العام المقدم إلى جمعية الألفية للأمم المتحدة^(١٧)، وخاصة الجزء الرابع - هاء منه، المعنون "توجيه الجزاءات"،

(ك) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٨)، خاصة الفقرة ٩ منه،

(ل) تقرير الأمين العام، المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"^(١٩) ولا سيما الفقرات من ٥٦ إلى ٦١ منه،

وإذ تحيط علما بآخر تقرير للأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٢٠)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير مكتب الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لبرامج الأمم المتحدة الخاصة بالتوجهات والقضايا والسياسات العالمية في مجال التنمية، والنهج العالمية للقضايا والسياسات الاجتماعية وقضايا وسياسات الاقتصاد الجزئي، والبرامج الفرعية الموازية في اللجان الإقليمية^(٢١)، خاصة التوصية ٣ الواردة فيه والتي أقرتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين^(٢٢)،

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئتها الفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٣) والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية إلى

(١٦) A/50/361 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303.

(١٧) A/54/2000.

(١٨) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٩) A/56/326.

(٢٠) A/56/303.

(٢١) E/AC.51/2000/2.

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/55/16) و (Corr.1)، الفصل الثاني، جيم (١)، الفقرة ٢٤٣.

(٢٣) انظر S/PRST/1994/81؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الجلسات المفتوحة، وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في أحد المواضيع،

وإذ تشير كذلك إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن طبقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(٢٤) بهدف تحسين عمل لجان الجزاءات، بما في ذلك زيادة فعالية تلك اللجان وشفافيتها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على دول ثالثة،

وإذ تؤكد أيضاً، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، أن يشترك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلّم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق يحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأن من الضروري تكثيف الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشاكل بفعالية،

وإذ تضع في اعتبارها آراء الدول الثالثة التي يمكن أن تتضرر من جراء فرض الجزاءات،

وإذ تسلّم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضاً في اتباع المجتمع الدولي لنهج فعال وشامل إزاء الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

(٢٤) S/1999/92؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥٠/٥١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢٠٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٠٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٠٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تجدد دعوتهما إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن مع الدول الثلاثة التي تواجهه أو قد تواجهه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس. بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، بغرض إيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ وأخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢٥) والتي قرر بموجبها أعضاء مجلس الأمن إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع للمجلس يتولى وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، وتتطلع إلى اعتماد النتائج التي اقترحها رئيس الفريق العامل، ولا سيما ما يتعلق منها بالآثار غير المقصودة للجزاءات ومساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز فعالية وشفافية لجان الجزاءات، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها لممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

٣ - تدعو مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له والأمانة العامة أن يواصلوا، حسب الاقتضاء، كفالة ما يلي:

(أ) أن تتضمن تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري كجزء من التحليل الوارد فيها التأثير غير المقصود المحتمل والفعلي للجزاءات على دول ثالثة وأن توصي بطرق لتخفيف حدة التأثيرات السلبية؛

(٢٥) S/2000/319؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(ب) أن تتيح لجان الجزاءات فرصاً لدول ثالثة تضررت بالجزاءات لكي تطلعها على التأثيرات غير المقصودة التي تعانيتها والمساعدة التي تحتاجها لتخفيف حدة التأثيرات السلبية؛

(ج) أن تواصل الأمانة العامة، بناءً على الطلب، تقديم المشورة والمعلومات لدول ثالثة لتساعدها على البحث عن وسائل لتخفيف حدة التأثير غير المقصود للجزاءات، ومن ذلك مثلاً الاستناد إلى المادة ٥٠ من الميثاق لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن؛

(د) أن يتسنى لمجلس الأمن طلب الأمين العام، عندما يكون للجزاءات الاقتصادية تأثير شديد على دول ثالثة، بأن ينظر في تعيين ممثل خاص أو يوفد، إذا لزم الأمر، بعثات لتقصي الحقائق ميدانياً لتضع ما يلزم من تقييمات ولتحدد السبل المحتملة لتقديم المساعدة، إذا اقتضى الأمر؛

(هـ) أن يتسنى لمجلس الأمن، في سياق الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، النظر في إنشاء أفرقة عاملة لدراسة تلك الحالات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وتواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلاً بالدول الثالثة، وتستكشف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

٥ - **قرب** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزاً لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية^(٢٦)، وتدعو من جديد الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل بإعداد تقرير إلى الجمعية العامة يتضمن آراءه بشأن مداولات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم

المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية. بما فيها توصياته، مع مراعاة آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك النتائج التي اقترحتها رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٨ - تحيط علماً بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بأن يواصل النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتدعو المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج العمل الخاص به لعام ٢٠٠٢، وتقرر إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٢٠) مع المواد الأساسية ذات الصلة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛

٩ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديداً، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٢ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق، من خلال بدء مناقشة موضوعية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، ولا سيما تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يتضمن موجزاً لمداوالات اجتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢^(٢٦) واستنتاجاته

الرئيسية، بالإضافة إلى آخر تقارير الأمين العام عن هذه المسألة^(٢٠) على أن تأخذ في الاعتبار التقرير المرتقب للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزءات والمقترحات المقدمة بشأنها، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٤٢/٥١، وأيضا عن طريق تنفيذ أحكام قرارات الجمعية ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ وأحكام هذا القرار؛

١١ - **تقرر** النظر في إطار اللجنة السادسة أو فريق من أفرقتها العاملة، في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين، في سبل تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة".